

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية عشرة

جنيف، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

البند ٧ من جدول الأعمال

المتفجرات من مخلفات الحرب

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

أفكار أولية حول نهج ممكن لتناول التوصية^(١)

أعدّها مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا،
ويقدمها بناء على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

١- يمكن أن تتناول المبادئ التوجيهية غير الملزمة قانوناً بشأن أفضل الممارسات في مجال انطباق قواعد القانون
الإنساني الدولي على الأسلحة التي قد تتسبب في متفجرات من مخلفات الحرب، كلاً من القواعد بشأن ما يلي:

(أ) التفرقة؛

(ب) التمييز؛

(ج) التناسب؛

(د) التدابير الوقائية المتخذة عند الهجوم؛

(هـ) الإصابات الخفيفة أو المعاناة غير الضرورية؛

(و) حماية البيئة؛

وذلك في خطوات ثلاث على النحو التالي:

١٠ يمكن أن تتضمن المبادئ التوجيهية أولاً نصاً واضحاً للقاعدة كما ترد في القانون الدولي
التعاهدي والعرفي على السواء؛

فكل قاعدة من القواعد المذكورة أعلاه مدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.
ورغم أن عدداً كبيراً من الدول لم ينضم بعد إلى هذا البروتوكول، فإن إدراج هذه القواعد الخاصة

(١) على النحو الوارد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12 المعنونة "تقرير عن
ردود الدول الأطراف على الاستبيان المتعلق بالقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، الواردة في الوثيقة
CCW/GGE/X/WG.1/WP.2 المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥"، المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦.

مقبول عامةً كونها تعكس القانون الدولي العرفي. ومن المهم أن تعكس القواعد العامة المعمول بها القانون العرفي الملزم لجميع الدول سواء المنضمة أو غير المنضمة للبروتوكول الإضافي الأول.

٢٠ يمكن أن تتضمن المبادئ التوجيهية أيضاً شرحاً لكيفية انطباق القواعد العامة للقانون الإنساني الدولي على الأسلحة التي قد تتسبب في متفجرات من مخلفات الحرب تحديداً.

وقد كشفت الردود على الاستبيان الخاص بالمبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب عن بعض أوجه التضارب واللبس فيما يتعلق بهذه المسألة الهامة. فقد اكتفى عدد من الدول المحيية بالقول إن القواعد العامة للقانون الإنساني الدولي تنطبق على جميع أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة التي قد تتسبب في متفجرات من مخلفات الحرب، بدون تحديد كيفية انطباق كل قاعدة من هذه القواعد على مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب بالتحديد. وأبدت دول أخرى محيية ملاحظات بناءة عن صلة شتى القواعد العامة بمشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب تحديداً. ويمكن أن يسهم الجزء الثاني من هذه الوثيقة بشكل كبير في توضيح أوجه اللبس السائدة في الوقت الحاضر.

٣٠ ويمكن أن يتضمن الجزء الأهم من المبادئ التوجيهية معلومات قد تكون مفيدة عن أفضل ممارسات الدول في النهج التي تتبعها لإنفاذ القواعد العامة للقانون الإنساني الدولي في سياق الأسلحة التي قد تتسبب في متفجرات من مخلفات الحرب.

وقد تضمنت بعض الردود على الاستبيان معلومات مفيدة عن التطبيق العملي للقواعد العامة للقانون الإنساني الدولي في سياق الأسلحة التي قد تتسبب في متفجرات من مخلفات الحرب. بيد أن معظم الدول التي ردت على الاستبيان لم تتطرق إلى التفاصيل المحددة حول كيفية انطباق القواعد العامة ذات الصلة على مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب بالتحديد. وربما لم ترغب دولٌ أخرى محيية في شرح هذه التفاصيل الدقيقة. وبأي حال من الأحوال، ربما كان هذا القسم من الوثيقة أكثر أقسامها فائدةً لما يقدمه من توضيحات بشأن الخطوات العملية التي تتخذها بعض الدول في هذا المجال، كأمثلة للآخرين.

٢- قد تكون وثيقة المبادئ التوجيهية من ١٥ إلى ٢٥ صفحة. ويمكن أن تصدر مثلاً على شكل ملحق ثان للبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر - بالإضافة إلى الملحق التقني غير الملزم. ويتعين أن ينصّ هذا الملحق الجديد المتعلق بانطباق القواعد العامة للقانون الإنساني الدولي بوضوح على أن القواعد العامة تنطبق كالتزامات قانونية ملزمة على جميع أنواع الأسلحة بقدر ما تنطبق على فئات الأسلحة المعينة التي قد تتسبب في متفجرات من مخلفات الحرب. ولا يتمثل الجانب غير الملزم للملحق في القواعد نفسها وإنما في المعلومات المتعلقة بالتدابير العملية التي تتخذها بعض الدول لإنفاذ قواعد القانون الإنساني الدولي المعمول بها. ويمكن أن تنطوي تدابير التنفيذ الوطنية هذه على اقتراحات مفيدة للدول الأخرى التي لما تعتمد تدابير تنفيذ وطنية.